قرار جمهوري بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م
بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــــــــرر:

الباب الأول
التسمية والتعاريف

ماده (١) يسمى هذا القانون قانون (تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها).

ماده (٢) لأغراض هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ الواردة فيه المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الـــوزارة : وزارة الثروة السمكية.

الـــوزيـر: وزير الثروة السمكية.

الميـــاه البحرية: هي المحددة في القرار بالقانون بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمه والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

الأحيـاء المائية: كل حيوان مائي سواء كان من فصيلة الأسماك أو لم يكن ويشمل الإسفنج والمحار والشعب المرجانية والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي ويشمل كذلك بيض وبذور السمك والأعشاب البحرية.

قـارب الصيد : آية سفينة تدار أو تسير بألالات أو بالإقلاع أو بغيرها أو آية منشأة عائمة مما يستعمل في الصيد أو تحضير أو خزن أو نقل الأسماك.

قارب صيد محلي: ويقصد به القارب المحلي الذي يملكه القطاع العام أو القطاع التعاوني والمختلط أو الخاص.

قارب صيد أجنبي: ويقصد به القارب الذي يملكه أي شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري امتلاكاً كاملاً أو بنسبة لا تقل عن ٥١%.

الباب الثاني
تنظيم الصيد

مادة (٣) يتم تنظيم عملية الاصطياد في المياه الاقليمية والمنطقة المجاورة لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الوزارة الإشراف على ذلك.

مادة (٤) ١- يحظر على كل قارب صيد محلي أو أجنبي الاصطياد في المياه البحرية إلا بترخيص من الوزارة وفقاً للشروط الصادرة بهذا الشأن .

٢- يلتزم كل صياد يمارس مهنة الصيد في المياه البحرية بالحصول على رخصة صيد تصدرها الوزارة.

٣- ينظم الوزير رخص الصيد لكل القوارب العاملة في المياه البحرية للجمهورية.

مادة (٥) للوزير حق إصدار تراخيص خاصة بالأبحاث السمكية لأي قارب بحثي محلي أو أجنبي ومن أجل القيام بأبحاث علمية في مجال صيد الأسماك.

مادة (٦) للوزير الحق في إعلان منطقة داخلية في نطاق حدود صيد الأسماك في الجمهورية واعتبارها منطقه محظور فيها الاصطياد.

مادة (٧) ينظم بقرار من الوزير تحديد مناطق الصيد وفتح وإغلاق مواسم الصيد وتحديد الجهد لمختلف الأحياء المائية.

مادة (٨) تمنح الوزارة الشهادات البحرية لسفن الصيد وإجازاتها وتحدد الشروط اللازم توفرها فيها.

مادة (٩) يتم استيفاء رسوم سنوية مقابل منح رخص الصيد للقوارب العاملة بكافة أنواعها ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذه الرسوم لكل نوع وذلك بناء على عرض الوزير.

الباب الثالث
تربية الأحياء المائية

مادة (١٠) تتولى الوزارة الإشراف على تربية الأحياء المائية في المياه البحرية ولها في سبيل ذلك تأسيس وإنشاء مزارع وأحواض لإنتاج وتربية الأحياء المائية على أسس اقتصادية وعلمية.

ماده (١١) يجوز للوزارة تأجير أو تخصيص أي منطقة من المياه البحرية للقطاع التعاوني أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص لفترة محددة بغرض زيادة الإنتاج أو تربية الأحياء المائية إذا كان إنتاجها من الأحياء المائية غير مستغل مع وجوب الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية وغيرها التي تصدرها الوزارة.

ماده (١٢) يجوز للوزارة إنتاج واستيراد وتربية الأصناف المحسنة من الأحياء المائية المختلفة وأسماك الزينة وبيعها.

ماده (١٣) تتولى الوزارة تأسيس مراكز للبحوث التطبيقية والتدريب على تربية وتنمية الأحياء المائية على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

ماده (١٤) تتولى الوزارة تقديم المساعدات الإرشادية في المجالات المختلفة بالأحياء المائية للقطاع العام أو التعاوني أو المختلط أو الخاص وفق شروط متفق عليها.

الباب الرابع
تسويق وتصنيع الأحياء المائية

ماده (١٥) تتولى الوزارة إعداد الضوابط الخاصة بتنظيم عملية بيع وتسويق الأحياء المائية في الجمهورية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ – منح تراخيص عمليات بيع الأحياء المائية وتسويقها.

ب– المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تفتيش ومراقبة أسواق الأحياء المائية.

ماده (١٦) يجوز للوزارة من خلال مؤسساتها الاتجار بالأحياء المائية بالجملة ولها في سبيل ذلك تأسيس أسواق ومخازن ومعامل ثلج ووسائل نقل وغيرها.

ماده (١٧) ١– لا يجوز بيع الأحياء المائية إلا في أسواق ومحلات مستوفية للشروط الصحية والتجارية المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة.

٢– ينظم شراء وبيع الأحياء المائية على أساس الوزن أو النوع أو الوحدة.

٣– يلتزم بائعو السمك بالجملة بمسك سجلات تدون فيها الكميات المباعة مصنفة حسب أنواعها ووفقاً للنماذج الإحصائية التي تقرها الوزارة.

ماده (١٨) ١-لا يجوز للجهات المختصة منح رخص استيراد الأحياء المائية ومنتجاتها من قبل القطاع التعاوني أو القطاع الخاص إلا بموافقة مسبقة من قبل الوزارة.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية الأسس التي يجب مراعاتها لحماية المنتجات المحلية في المجالات التي تتناولها أحكام هذا القانون وكذا الأسس التي تحكم تنظيم عمليات تصدير الأحياء المائية ومنتجاتها.

ماده (١٩) يجوز للوزارة إنشاء معامل لتصنيع الأحياء المائية ومنتجاتها.

ماده (٢٠) يجوز استيفاء أجور خدمات بنسبة محددة من قيمة مبيعات الأسماك أو بصورة مقطوعة من المستفيدين وذلك مقابل استخدام مرافق الدولة في المناطق التي يتم فيها إنزال وبيع الأسماك ويتم تحديد هذه الأجور بقرار من الوزير.

ماده (٢١) يجوز استيفاء أجور خدمات تسويق من المستفيدين من عملية تصدير الأحياء المائية ومنتجاتها وذلك بنسبة يحددها الوزير من قيمة المبيعات أو بنسبة مقطوعة وذلك عندما لا تكون الوزارة طرفا في البيع.

الباب الخامس
حماية الأحياء المائية

ماده (٢٢) يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري ما يلي: -

أ- استعمال طرق الإبادة في صيد الأحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيماوية والطاقة الكهربائية وغيرها.

ب- استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر ببيوض الأحياء المائية وصغارها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الوسائل والعدد.

ج- نزع أو قطع الأعشاب البحرية أو الشعب المرجانية على اختلاف أنواعها وأيا كان مكان وجودها إلا في حالات استثنائية – وبأذن مسبق من الوزارة .

د-وضع الشباك او استعمال آية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة خصصت لجهة أخرى متى بدأت العمل بها وذلك منعا لإلحاق الضرر بهذه الوسائل أوعرقلة عملها.

هـ عدم رمي الاسماك التالفة وغير التالفة إلى البحر بعد اصطيادها من قبل القوارب.

ماده (٢٣) يحظر على المصانع والمعامل والمختبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيميائية والبتروكيميائية مجاري المياه القذرة وغيرها تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة أو آية موادا أخرى تتسبب في قتل أو الأضرار بالأحياء المائية إلا بعد إزالة مفعول تلك السموم والمواد الضارة الأخرى.

الباب السادس
وسائل وعدد الصيد

ماده (٢٤) تتولى الوزارة وضع المواصفات الفنية لصناعة وسائل وعدد الصيد ولوازمه الأخرى والمواصفات الفنية للمستورد منها على أن تكون وفقا للمواصفات التي توافق عليها الوزارة.

ماده (٢٥) يحظر استعمال وسائل وعدد الصيد المخالفة للمواصفات التي تقررها الوزارة في المياه البحرية.

الباب السابع
العقوبات

ماده (٢٦) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن مائة وعشرون الف ريال يمني أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين. وعلى المحكمة عند فرضها للعقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة المخالفة إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة أو تكررت. كما يحق للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بمصادرة القارب أو الأجهزة أو السموم أو المواد الضارة المستولى عليها لصالح الحكومة أو تأمر بإتلافها.

ماده (٢٧) يجوز للوزارة بأذن من المحكمة بيع الأحياء المائية المضبوطة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه ويدون محضر بكميتها ونوعها وسعر بيعها مع بيان المخالفة ويودع الثمن في خزانة المحكمة إلى حين صدور الحكم النهائي.

ماده (٢٨) يكون لموظفي الوزارة المختصين الذين يصدر قرار بتسميتهم وفقا للقوانين النافذة صفة الضبطية القضائية وذلك فيما يتصل باية مخالفات تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام ختامية

ماده (٢٩) تسري أحكام هذا القانون على المياه البحرية للجمهورية.

ماده (٣٠) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

ماده (٣١) يلغى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها الصادر في عدن بتاريخ ٢٢ أكتوبر لسنة ١٩٧٩م. والقرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٠) لسنة١٩٧٨م بشأن صيد الأسماك الصادر في صنعاء بتاريخ ٢٦أكتوبر لسنة١٩٧٨م أو أي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

ماده (٣٢) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٢٨ رمضان/١٤١١هـ
الموافق ١٣/إبريل/١٩٩١م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة